

## الشرح الكبير

على تمر وترا ( وتأخيره في النحر ) وإن لم يضح فيما يظهر ( وخروج بعد الشمس ) إن قربت داره وإلا خرج بقدر إدراكها ومصّب الندب قوله بعد الشمس وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة .

ونذب تأخير خروج الإمام عن المأمومين ( وتكبير فيه ) أي في خروجه ( حينئذ ) أي بعد الشمس كل واحد على حدته لا جماعة فبدعة وإن استحسّن ( لا قبله ) أي قبل الطلوع إن خرج قبله بل يسكت حتى تطلع ( وصحّ خلافه ) وأنه يكبر إن خرج قبله .  
( و ) ندب ( جهر به ) أي بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة .

( وهل ) ينتهي التكبير ( لمجيء الإمام ) للمصلي ( أو لقيامه للصلاة ) أي دخوله فيها ( تأويلان و ) ندب للإمام ( نحره أضحيته بالمصلي ) ليعلم الناس نحره بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز وهذا في الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها .

( و ) ندب ( إيقاعها ) أي صلاة العيد ( به ) أي بالمصلي أي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه ( إلا بمكة )  
فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت